

انرها ومات من عشرة وتجب حكومة
في مائة سوط جرحته وبقي انرها ومن
قطع فعني عن قطع فمات من ضمن
قاطعه الدية ولو عني عن الجناية
او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو
عن النفس فاخطا يعتبر من ثلث ماله
والعهد من كله والسبحة مثله قطعت
امرأة يد رجل عمدا فنكحها علي يده ثم
ماتت يجب مهر مثلها والدية في مالها
ان تجردت وعلي عاقبتها ان اخطأت
وان نكحها علي اليد وما يحدث منها او
علي الجناية ثم ماتت وجب لها في العهد
مهر المثل ولا شيء عليها ولو خطا رفع عن
العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لم فان
خرج منه الثلث سقط والا سقط ثلث المال
ولو

ولو قطعت يده فاقتصر له فمات الاوله
قبل الثاني قتل به ولو مات المقتول منه
فدينته علي عاقلة المقتول له وان قطع
يد القاتل وعني ضمن القاطع دية اليد
وضمان الصبي ازامات من ضرب ابيه او صبيه
تاديبا عليها كضرب معلم صبيا او عبدا بغير
اذن ابيه ومولاه وان باذنها لا وكذا ايمن
نزع امرأة ضربها تاديبا **بالسهادة**
في القتل وامتياز حالفه القود يشب للورثة
ابتدا بطريق وقال بطريق المارن فلا يصير
احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة
بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه لا يقيد
فان حضر بعبد هاليقتلا والخطا والدين
لا يحتاج الي اعادة البينة فلو برهنت
القاتل علي عفو الغائب فالخطا من خصمه